تاريخ الاستلام:2021/09/20 .تاريخ القبول: 2022/04/17

التوفيق بين أغراض الضبط الإداري وممارسة حريات الأفراد

Reconciling the purposes of administrative control With the exercise of individual freedoms

بوخاري علي*
جامعة طاهر مولاي سعيدة (الجزائر)
Boukhariali2@gmail.com

أ.د. طيطوس فتحي
جامعة طاهر مولاي سعيدة الجزائر)
مخبر الدراسات المقارنة
fethitaitous@yahoo.fr-

ملخص:
تضرر الحريات الفردية بجميع تصرفات الإدارة نظراً لتقييد بعض الممارسات جراء تحقيق المحافظة على النظام العام، لكن تبقى مهمة سلطات الضبط دائما في حرج لفرض أغراض الضبط، لأن استتباب الأمن والسلامة للأفراد يتطلب نوعا من الصلابة والصرامة في عملية اتخاذ القرار وكذا التعجيل في الإجراءات ووسائل التدخل الممكنة، ورغم هذا وذاك تتضارب الآراء حول الانعكاس على الحريات والتعدي عليها؛ حتى وإن كفلتها الدساتير والمنظمات الحقوقية والدولية، ولكن في حقيقة الأمر الغرض من الضبط يسمو ويسبق الحرية، لأن لا يمكن ممارسة حرية بلا أمن ولا صحة ولا طمأنينة، ورغم هذا الصراع إلا أن هناك نوع من التقاطع بين سلطات الضبط والحريات، حول مسألة التضييق وفرض القيود التعسفية في حق بعض الحريات تحت ذريعة المحافظة على النظام العام، وهذا ما نعيشه في غالبية دول العالم، حيث أصبحت كرامة الإنسان تداس دون مراعاة أدنى اعتبار لحريات الأفراد.

كلمات مفتاحية: الحرية.، الضبط.، الأمن.، الصحة.، السكينة.

Abstract:
Individual freedoms are affected by all the administration's actions due to the restriction of some practices as a result of achieving the preservation public order, but the task of the control authorities always remains in embarrassment to impose the purposes of control, because the establishment of security and safety for individuals requires a kind of rigidity and rigor in the decision-making process as well as expediting the procedures and possible means of intervention. Despite this and that, there are conflicting opinions about the reflection on freedoms and their infringement. Even if the constitutions and international human rights organizations guarantee it, but in fact the purpose of control transcends and precedes freedom, because it is not Despite this conflict, there is a kind of intersection between the control authorities and freedoms, on the issue of narrowing and imposing arbitrary restrictions on some freedoms under the pretext of maintaining public order, and this is what we live in most countries of the world, where human dignity has become trampled without taking into account the slightest consideration for the freedoms of indivuals.

Keywords: Freedom, control, security, health, serenity.

* المؤلف المرسل

. مقدمة:

أن المهمة الأساسية للضبط الإداري تكاد تنحصر في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ،هذا و ما يجمع عليه الفقه والقضاء الإداريين، فليس لهيئات الضبط باستخدام سلطاتها لتحقيق أهداف أخرى غير ذلك وإن تعلقت بالمصلحة العامة، ففكرة النظام العام هي فكرة مرنة ونسبية تستعص مع وضع تعريف محدد لأنها تختلف من دولة إلى أخرى ومن مكان إلى لأخر داخل الدولة الواحدة بل تختلف من زمان لأخر، وذلك يرجع إلى أن النظام العام يحمي جوانب متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية وخلقية ،فنظام تعدد الزوجات مثلا يعتبر في الدولة الغربية مخالفا للنظام العام، بينما لا يعتبر كذلك في البلاد الإسلامية، وكذلك التأمين على الحياة كان إلى عهد قريب يعتبر مخالفا للنظام العام وهو الآن لا يعتبر كذلك.

تخضع جميع إجراءات الضبط الإداري إلى مبدأ المشروعية شانها في ذلك شأن سائر الأعمال الإدارية، وفقا للإجراءات والأشكال المقررة؛ وإن ترد على محل جائز قانونا؛ وإن تستهدف الإدارة بها تحقيق الهدف الذي من أجله منحت الاختصاص، وهو المحافظة على النظام العام، كما أن تقرير الموازنة بين الضبط والحريات يمثل في الدولة المعاصرة أهم الضمانات الجدية الحاسمة للأفراد في موجهة السلطة العامة، لأنهم يكونون بمقتضاها في مأمن من اعتداء الدولة عليهم على خلاف ما يجيزه القانون، أو بأكثر ما يرخص به.

فالغرض من تنظيم بعض الحريات إلا لسبب وحيد وهو الموازنة بين ممارسة هذه الحرية وتأثيرها على النظام العام، فإذا كانت هذه الحرية لا تمس بحريات أخرى ولا بسلامة أمن الدولة ومؤسساتها؛ فلا بأس أن يباشرها المطالبين بها؛ لكن العكس صحيح حين تكون لها سلبيات على أمن وكيان الدولة.

إلا أنه وبالمقابل، يجب مراعاة الحقوق الشخصية للأفراد وعدم الاعتداء عليها، فقد تلجأ الإدارة من خلال ممارسة وظيفة سلطة الضبط الإداري إلى اتخاذ إجراءات ضبطية متطرفة بحجة المحافظة على النظام العام للمجتمع، مع أن المقصود في الواقع هو وقاية النظام الاجتماعي وحماية السلطة السياسية من نشاط لا ينطوي على إخلال أو تهديد بالنظام العام.

ونظرا لمرونة فكرة أهداف العام وتأثيره على حريات الأفراد، وسكوت المشرع عن بعض مخاطر التعدي على الحريات، فقد تصدى الفقه لهذا الأمر محاولا إجبار هيئات الضبط الإداري للخضوع للرقابة القضائية حتى لا تكون تدخلات الإدارة تعسفية في حق هذه الممارسات، وعلى هذا الأساس: **كيف حدد المشرع هذه الأغراض؛ وما هي المجالات التي وازن فيها تنظيم الحريات وتحقيق الأهداف المراد تحقيقها لبلوغ المحافظة على النظام العام؟.**

الهدف من هذا المقال هو تسليط الضوء على بعض الممارسات التي تنعكس سلبا على الحريات الأساسية للأفراد هذا من جهة، أما من جهة أخرى نولي العناية لعمل الإدارة الرامي إلى استتباب النظام والأمن العام، حيث أنه وبسبب الارتباط المباشر لنشاط الضبط الإداري بحقوق الأفراد وحرياتهم العامة، فإن ذلك يمكن أن يرتب أثره تجاه سلطة الضبط الإداري، بحيث لا يمنكن أن تكون لها حرية مطلقة عند أداء مهامها دون حدود أو قيود.

منهج المقال: تقتضي طبيعة الدراسة أن يسير المقال وفق المنهج التحليلي في عرض المعلومات وبيانات الموضوع ومادته، القائم على دراسة القانون والاستفادة منه في المعالجة السليمة لهذا المقال.

2.مفهوم الضبط الإداري

للضبط الإداري تعاريف مختلفة ومتعددة سواءً من الناحية اللغوية أم من الناحية الاصطلاحية، مما يقتضي البحث في هذا المقال تعريف الضبط الإداري في اللغة؛ ثم بيان التعريف الاصطلاحي له بعد ذلك.

1.2 تعريف الضبط في اللغة والاصطلاح:

1.3 **أولا: في اللغة:** الضبط لغة هو "لزوم الشيء" وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم ورجل ضابط وضبطي قوي وشديد، والضبط هو الذي يعمل بيديه جميعاً.[1]

1.4 **ثانيا: في الاصطلاح:** أما الضبط في الاصطلاح القانوني؛ فإن التشريعات في معظم الدول ومنها مصر وفرنسا وكذلك التشريع الجزائري، لم تضع تعريفا محدداً وقاطعا، وإنما اكتفت بتحديد أغراضه، فعلى سبيل المثال تنص المادة 97 من القانون البلدية الصادر في فرنسا في 5 أفريل 1884، على أن: " يختص البوليس المحلي بالمحافظة على حسن النظام والأمن العام والصحة العامة"، وإزاء عدم تحديد المشرع للمعنى الحقيقي للضبط الإداري؛ فإن الفقه تولى وضع تعريف له، وفي هذا المجال اختلف الفقه في تعريف الضبط الإداري اختلافا كبيراً ويرجع ذلك إلى تباين النظرة إلى وظيفة الضبط الإداري، فقد جرى تعريف الضبط الإداري على أساس أنه غاية في ذاته تسعى إليها سلطات الدولة، وعلى أساس أنه قيد على الحريات العامة التي كفلها الدستور، وكذا ضرورة الاهتمام به وبأساليبه وصور نشاطه وأغراضه، وعلى أساس أهمية وعلاقة الضبط الإداري بالحريات الأساسية؛ وأنه يمثل قيداً على نشاط الأفراد.[2]

2.2 أغراض الضبط الإداري

يكاد يجمع الفقه على عناصر النظام العام على أنها تنحصر فقط في الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، ولكن هذا في النظرة التقليدية لعناصر النظام العام، ولقد أصبح لأغراض الضبط الإداري مفاهيم واسعة تتعدى المفهوم التقليدي، وعليه نحث في العناصر التقليدي للنظام العام أولا؛ ثم العناصر الحديثة في العنصر الموالي.

أولا: العناصر التقليدية للنظام العام:

1- **الأمن العام** La Sécurité Publique: يقصد بالأمن العام تأمين الفرد على حياته وماله من خطر الاعتداء أيا كان مصدره سواء أكان بفعل الطبيعة كالزلازل والفيضانات والحرائق، أم بفعل الإنسان كالقتل والسرقة وحوادث السيارات والمظاهرات، أم بفعل الحيوانات الخطرة أو المفترسة.[3] وتنظيم المرور لمنع الكوارث وحوادث التصادم هو مجال التطبيق الأساسي لتدخل سلطات الضبط بغية المحافظة على الأمن العام، خصوصا مع تزايد السكان ويقتضي حل هذه المشكلة التوفيق بين حقين متعارضين الأول حق مرور المواطنين بحرية الذي لا يجوز أن يعوقه ازدحام الشوارع، والثاني حق المجاورين للطريق العام الذين يجب أن يسهل لهم اختراق الطريق العام للوصول لعقاراتهم أو أن يتركوا عرباتهم في الانتظار أمام هذه العقارات، واستنادا إلى المحافظة على الأمن العام تستطيع سلطات الضبط تنظيم مهن معينة وبخاصة التي تمارس فوق الطريق العام ،وفرض قيودا اتفاقية مرفقية على بعض الأنشطة كمراقبة مشروعات النقل الجماعية وأيضا فرض إجراءات وقائية على ملاك العقارات كالحماية ضد الحريق والمنازل الآلية للسقوط.[4]

ولقد أقر مجلس الدولة الفرنسي للعمدة الحق في أن يفرض بعض الإجراءات الصارمة بصفة مؤقتة لضبط سلوك المواطنين، فللعمدة مثلا أن يأمر بإغلاق مصنع عند حدوث إضراب أو اعتصام يمكن أن يهدد الأمن ،كما خولت له المادة (2_131) من قانون البلديات الفرنسي الصادر في 2 مارس سنة 1972 سلطات ضبطية واسعة للمحافظة على الأمن ، ووفقا لقانون الطرق العامة للعمدة أن يعمل على ضمان وسهولة المرور في شبكة الطرق العامة والطرق البلدية فله مثلا _في حالة عدم وجود مرفق بلدي ،أن يجبر السكان بالرش والكنس أمام منازلهم وإزالة القاذورات من الطرق الخاصة وإزالة الثلوج المتراكمة في الشوارع وذلك كله تفاديا لوقوع الحوادث على هذه الطرق.[5]

2- **السكينة العامة** La Tranquillité Publique: ويقصد بها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرقات العامة، ومنع إتلاف راحة الأفراد بإزالة أسباب الإزعاج لمحاربة الضوضاء بمنع

استعمال مكبرات الصوت وتنظيم استخدام الأجراس في الكنائس وتنظيم استعمال المذياع أو منع استخدام أبواق السيارات في أماكن معينة.[6]

ولأنه من أبسط حقوق الفرد على الدولة والمجتمع أن يعيش في هدوء وراحة نفسية؛ وهذا لا يتحقق إلا بأن تأخذ سلطات الضبط الإداري على عاتقها واجب القضاء على جميع مصادر الضوضاء والإزعاج، عن طريق منع استعمال مكبرات الصوت وتنظيم استخدامها بإذن خاص في أوقات محددة لمنع المساس بحقوق الأفراد في الراحة والسكينة، كما تتضمن أيضاً القضاء على المشاجرات والاضطرابات في الطرق والساحات العامة كل هذا في سبيل الحفاظ على السكينة المقررة للأفراد.[7]

ويلاحظ في هذا الصدد أن الفعل ذاته قد يكون مباحا كاستخدام المذياع أو مكبر الصوت مثلا ولكن حين يتجاوز هذا الفعل الحدود المألوفة ويؤدي إلى إزعاج وقلق الأفراد تتدخل الإدارة مستخدمة سلطاتها الضبطية لمنع هذا التجاوز وتنظيم استخدامه.[8]

ولقد أكد مجلس الدولة الفرنسي حق هيئات الضبط في تنظيم استخدام الأجراس في الكنائس، كما اقر المجلس حق العمدة في التدخل لمنع إقلاق راحة السكان، واعترف أيضا لسلطة الضبط بالحق في أن تنظم أوجه ممارسة النفير.[9]

3- **الصحة العامة La santé Publique**: ويقصد بها وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض أو من اعتلال الصحة: ومنع انتشار الأوبئة و الاحتياط من كل ما يكون سببا للمساس بالصحة العامة، فتقوم الإدارة بتحصين الأفراد ضد الأمراض المعدية، وتقوم بالمحافظة على سلامة مياه الشرب و الأطعمة المعدة للبيع وإعداد المجارى، وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الشوارع و الأماكن العامة إلى غير ذلك من الأعمال التي تلزم للمحافظة على صحة الجمهور.[10]

ويقول الدكتور ماجد راغب الحلو يعتبر تلوث البيئة في أي عنصر من عناصرها اليابسة أو المائية أو الغازية الناشئ بفعل الإنسان ووسائل مدنيته الحديثة، من أهم العوامل التي تضر بصحته وتصيبه بالأمراض؛ لذلك فإن مكافحة التلوث تعد من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة، ونحن مع أشار إليه تماما لأن مجتمعنا الآن أصبح يعاني كثيرا من مصادر التلوث وواجب الدولة أن تقوم بمكافحته حرصا على صحة الموطنين، ولقد خول قانون الصحة العامة الفرنسي للمحافظ والعمدة سلطة إصدار لوائح صحية تسري على المواطنين في البلديات التابعة لهما، كما أجاز لهما القانون أيضا سلطة اتخاذ قرارات بوليسية فردية للمحافظة على الصحة العامة تجاه المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتطبيقا لذلك أقر مجلس الدولة الفرنسي للعمدة أن يأمر بإغلاق أي مكان يضر بالصحة، أو أن يضع السكن فيه، أو يقرر إزالته، وأجاز المجلس له أيضا أن يفرض على ملاك العقارات وفقا لما جاء باللائحة الصحية الصادرة عن المحافظة تزويد المستأجرين بالماء النقي.[11]

ثانيا: العناصر الحديثة للنظام العام: لقد تطور مفهوم النظام العام بتطور الوظيفة الإدارية للدولة، فهذه الأخيرة لم تعد متدخلة فقط بل أصبحت فضلا عن وظائفها السابقة طرفا هاما في المعادلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأمر الذي انعكس إيجابا على مفهوم النظام العام.[12] وتتمثل العناصر الحديثة فيما يلي:

1- **النظام العام الخلقي(الآداب العامة)**: لقد أصبح مفهوم النظام العام في تطور كبير، حيث توسع هذا المفهوم ولم يعد يقتصر على مجرد وقاية المجتمع من الاضطرابات المادية الخارجية، وإقامة الأمن والصحة والسكينة العموميين، بل أصبح يعمل على رقابة كل ما يخل بالأخلاق والآداب العامة فإلى جانب مظهره المادي اكتسب النظام العام مظهراً أدبيا وخلقياً؛ فهو لا يتأثر بالنظام الاقتصادي والاجتماعي السائد فحسب بل يتعداه إلى المثل العليا السائدة في كل مجتمع، فيجب السهر على حماية واحترام حياتهم المادية والأدبية والجمالية والفكرية.[13]

ويرى الفقيه هوريو بأنه علاوة على النظام العام المادي الذي يعني عدم وجود الاضطرابات والفوضى يوجد النظام المعبدي (الخلقي)، الذي يرمي إلى المحافظة على ما يسود من اعتقادات وأحاسيس داخل المجتمع.[14]

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد اعتبرها من أولوياته سواء في قانون الولاية أو قانون البلدية، وحتى في قانون العقوبات؛ حيث جاء ذلك في الباب الثاني، الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة وتناول القسم السادس تحت عنوان انتهاك الآداب العامة، وذلك في المادتين 01/133 من قانون العقوبات والمادة 133 مكرر من ذات القانون.[15]

2- **جمال الرونق والرواء:** تعبر هذا الغرض من الأغراض الحديثة المضافة لعناصر النظام العام التقليدية، حيث تتولى سلطات الضبط الإداري المحافظة عليها وصيانتها، و قد كان القضاء الفرنسي وعلى رأسه مجلس الدولة حريصا على عدم الخروج عن حدود هذه الأغراض حماية للحريات بوصفها المجال الأصيل لتدخل سلطات الضبط الإداري، إضافة إلى هذا فقد أشار الفقه إلى مسألة المحافظة على جمال الرونق والرواء (تجميل المدن)، ومدى اعتباره من عناصر النظام العام، بما يبرر لسلطات الضبط التدخل لحمايته، وذلك قبل أن تطرح عمليا المشكلة أمام مجلس الدولة الفرنسي؛ فذهب جانب من الفقه إلى أن الرونق والرواء لا يجب أن يؤخذ في الاعتبار إلا إذا تلاقت بصورة ما مع أحد عناصر النظام العام التقليدية.[16]

ويرى الأستاذ دويز أن حماية الجمال والرونق هي غاية للضبط على نفس مستوى الأمن والسكينة غير أن هذا الاتجاه لم يتزايد في القانون الوضعي لأنه لم يكن يعترف بجمال الرواء كغاية من غايات الضبط الإداري؛ إلا في الحالات التي وردت فيها نصوص خاصة غير أنه قد صدرت نصوص ضبط خاصة أدخلت صراحة في صلبها الاعتبارات الجمالية مثل القوانين المتعلقة بالآثار والقوانين المتعلقة بتنظيم المدن وتنسيقها.[17]

3- **النظام العام الاقتصادي والاجتماعي:** تزداد التطورات الحديثة في مجال القانون الإداري بحيث طرأت على النظام العام بشكل ملحوظ وذلك بظهور أغراض جديدة كالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي والحضاري ففي المجال الاقتصادي نجد أن التراخيص التي تمنحها الدولة للممارسة نشاط معين؛ والشروط التي تفرضها بمناسبة أنشطة محددة ليست فقط لمراقبة النشاط، وإنما لتوجيه الاستثمار نحو مجالات معينة تساهم في تحقيق رفاهية الأفراد.[18]

وفي المجال الاجتماعي أصبح تدخل السلطات الإدارية الضابطة في مجال الإسكان يعد من النظام العام؛ سواء تعلق بالعمل على توفير المساكن بشتى الأساليب أو منع السكن في أماكن معينة لأسباب وجيهة مثل كونها آيلة للسقوط أو لخطورتها من الناحية الأمنية، كما أن حماية القدرة الشرائية للمواطن والتدخل للحد من البطالة وحماية الأسعار والتمويل الدائم بالسلع الاستهلاكية تعد من المسائل الضرورية التي وإن تأثرت تنعكس سلبا على النظام العام مما يؤدي بالإخلال به.[19]

وتعتبر حماية الشرائح الاجتماعية المعرضة للخطر أكثر من غيرها يعد من صميم النظام العام كحماية الطفولة والأمومة، وفي المجال الثقافي فإن تدخل سلطات الضبط الإداري بغرض تدريس مادة معينة أو منع تدريس أفكار أخرى يعد من النظام العام، ذلك لأن إعداد الأجيال ومستقبل المجتمع يجب أن لا يبنى على ما يناقض أفكار المجتمع نفسه؛ وإلا فإن ذلك سيؤدي إلى انفجار مجتمع وانحلال خلقي تام.[20]

ونشير حول مفهوم عناصر النظام العام إلى أن الاختلاف لا يكمن في الطبيعة بل أن مفهوم عناصر النظام العام قد تطورت بشكل استوعبت فيه الكثير من المفاهيم التي لم تكن في الحسبان أنها قد تؤدي إلى الإخلال بذلك العنصر.

3.تأثير النظام العام على الحريات الفردية

إن استتباب الأمن والطمأنينة يتطلب الاهتمام بفرض قيود على الحريات خاصة تلك التي تؤدي بالنظام العام على أللاستقرار وتعرض حريات الآخرين إلى مضايقات، وبالتالي عدم احترام حقوق البقية من المجتمع، لذا وجب على سلطات الضبط الإداري التدخل لفرض النظام العام حتى ولو على حسب بعض الحريات.

1.3مفهوم النظام العام: نخصص هذا العنصر لتعريف النظام العام أولا، ثم نتطرق إلى خصائص النظام العام ثانيا.

أولا: تعريف النظام العام:

للنظام العام مفهوما قانونياً فهو يستهدي أساساً بفكرة السلطة العامة، حيث ينصب التأكيد على السلطة والضرورة الملحة لحماية الحد الأدنى الأساسي للمجتمع، وهو ما يستتبع وجود آثار قانونية هامة تترتب عليه، بالإضافة إلى ذلك فإنه يقوم على فكرة الأولوية حيث يسمح للمصلحة العامة أن تتصدر المصالح الخاصة؛ وعند التعارض بين المصالح العامة يسمح النظام العم بالترجيح بينهما، والنظام العام أيضاً وسيلة فنية تدخل بواسطتها التيارات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية إلى النظم القانونية فتبين فيه التطور والتكييف، وأخيراً فإن النظام العام قد يكون مصدراً منشأ للقاعدة القانونية في الظروف الاستثنائية، وعلى ذلك يمكن تعريف النظام العام بأنه المصلحة الأساسية في المجتمع سواء كانت مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو خلقية، فالنظام العام هو وضع أو حالة؛ وليس قانوناً أو مبدأ من القوانين والمبادئ؛ وهذا الوضع يكون مادياً فيشمل أسس المجتمع أو عناصره المادية كالأشخاص والأشياء والتصرفات، ويكون معنوياً فيشمل ما يهمن على الجماعة من عقائد راسخة ومبادئ أخلاقية واقتصادية[21].

ثانيا: خصائص النظام العام:

من خلال التعريفات السابقة للنظام العام، وبما ينطوي عليه من العناصر التي ألمحنا إليه سابقا ،ولكونه يهدف إلى المحافظة على القيم والمثل العليا في المجتمع ،فإن النظام يتميز ببعض الخصائص نذكرها فيما يلي:

1- **النظام العام لا بد أن يكون عاما لما كان في تدخل الضبط الإداري تقييد الحريات:** ولكن أبيح هذا التقييد بهدف حماية المواطنين في أمنهم وسكينتهم وصحتهم لذلك وجب أن يكون النظام المهدد عاما؛ أي يتصف بالعمومية والتجريد وانطلاقا من هذه السمة قيل بأن الضبط الإداري العام يستهدف المحافظة على النظام العام اتجاه الجمهور أو مجموعة من بينهم مفتوحة وغير محددة من جمهور الأفراد، ولذلك إذا قصد بالنظام العام فرد معين بالذات دون بقية الأفراد الذين تتماثل مراكزهم معه، اعتبر ذلك مخالفا للقانون، وكان من حق القضاء الإداري أبطاله.[22]

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه "لئن كان حظر تشغيل المطحنة ليلا لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم حتى لا يسبب تشغيلها في هذا الوقت قلقا وإزعاجا للسكان، إلا أن المحكمة تسارع إلى التنبيه بأن مثل هذا التنظيم يجب أن يصدر في شكل قرار عام يسرى على المطاحن كافة، فإذا ما صدر مثل هذا التنظيم بقرار عام، وجب على جميع المطاحن التزامه وإلا استهدفت للجزاءات التي ينص عليها القانون، أما أن يقيد مطحنة بذاتها ليحظر عليها التشغيل ليلا بقرار فردي قبل أن يكون مسبوقا هذا التنظيم العام الذي يسرى على الكافة فيما لو صدر ففيه مجاورة السلطة.[23]

ويترتب على كون النظام العام يتصف بالعمومية خروج المعتقدات الكامنة في النفوس و الأفعال التي تحدث في العنصر الخاص ما لم يكن لها مظهر خارجي يهدد النظام العام بعناصره ،الثلاثة ،فالأصوات المنبعثة من المذياع أو مكبرات الصوت تعتبر مخلة بالنظام العام و بالتالي تقع تحت سلطات الضبط الإداري.[24]

2- **النظام العام لابد أن يكون ماديا:** إن النظام العام الذي يستهدف الضبط الإداري حمايته هو النظام العام في مظهره الخارجي الملموس أو المادي ويتحقق ذلك بحماية الجمهور من الاضطراب الحسي ومن كل ما يمس أمنه وسكينته وصحته؛ وذلك عن طريق إزالة أسباب الصخب والإقلاق والإزعاج التي تجاري الحد المألوف؛ وتنقية الجو و المكان الذي يعيش فيه الأفراد حفاظا على صحتهم، وبناء على ذلك يخرج من مدلول النظام العام بهذا المعنى، صيانة النظام الأدبي أو الروحي أو المعنوي لارتباطه بالأفكار و العقائد و الأحاسيس والشعائر، ولا يخضع بالتالي لسلطة الضبط الإداري، غير أنه إذا اقترن النظام العام الأدبي أو الروحي بأفعال مادية خارجية من شأنها أن تقيد النظام العام كان لسلطة الضبط الإداري التدخل لمنع هذا المظهر الخارجي.[25]

ولقد أقر مجلس الدولة الفرنسي النهج السابق ولكن سرعان ما عدل عنه وأجاز لسلطة الضبط الإداري التدخل في منطقة النظام الخلقي وطبقه هذا الاتجاه في مجال الخيالة والمسرح فأصبحت الآداب العامة التي يحرص الضبط الإداري على صونها ليست هي الأخلاق الفاضلة في جوهرها الموضوعي الثابت ،بل هي الحد الأدنى الذي إذا لم يحرص عليه أفضى ذلك إلى انهيار الحياء الخلقي في الجماعة مما يترتب عليه اضطراب نظامها المادي.[26]

3- **النظام العام عبارة عن مجموعة من القواعد الآمرة:**

فالنظام العام عبارة عن القواعد التي تنظم المصالح الأساسية في المجتمع سواء أكانت مصالح سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية. هذه المصالح الأساسية في المجتمع ينظمها المشرع بقواعد أمرة، ولا يجوز للأفراد أن يخالفوها في اتفاقهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات مصالح خاصة لهم، ومن ثم لا شأن للنظام العام بتنظيم العلاقات القانونية بين فرد و أخر مثال علاقات الجوار و الشيوع و التعاقد.[27]

وفي هذه الخاصية يتفق القانون الخاص و القانون العام، وعلى الرغم من ذلك فإن فكرة النظام العام لها دور في القانون العام يختلف عن دورها في القانون الخاص، فهي في مجال القانون الخاص تعتبر سببا للمنع، فعلى سبيل المثال في القانون المدني يجب على المتعاقدين أن يراعوا النظام العام في اتفاقاتهم وإلا أصبحت باطلة، أما عن دور فكرة النظام العام في القانون الإداري فلها دورين فهي تارة تظهر كقيد على سلطات الأفراد و الإدارة معا ،وتارة أخرى تؤدي إلى توسيع سلطات الضبط الإداري.[28]

4- **النظام العام ليس من صنع المشرع وحده:** إذا كان من خصائص النظام العام أن ينتهي إلى مجموعة القواعد الآمرة، فكان من الطبيعي أن تستمد هذه الصفة الآمرة من عمل المشرع غير أن هذه المقولة ليست صحيحة على إطلاقها، لأننا لا يمكن أن ننكر دور التقاليد والأعراف المحلية و القضاء في تكوين النظام العام.[29]

هذا وقد انتقد الرأي الذي كان سائدا في الماضي من وجوب قصر فكرة النظام العام على القانون وحده بحجة أن النظام العام ويمثل قيدا على حريات الأفراد، وعلى ذلك يجب أن يكون قيدا استثنائيا، وبالتالي يجب تحديده سلفا بواسطة القانون، وهذا القول انتقد هو أيضا نظرا لمرونة فكرة النظام العام وتطورها؛ وبالتالي من الصعب تحديدها سلفا.[30]

و نؤيد تحديد فكرة النظام العام بالقانون باعتبار أن الضبط الإداري يستهدف حماية هذا النظام، ولما كانت تدابير الضبط تمثل قيدا على الحريات فحفاظا، على هذه الحريات؛ يجب تحديد النظام العام بالقانون والالتزام بالأغراض التقليدية له وعدم الخروج عن إطارها المحدود.

5- **النظام العام فكرة متطورة ومرنة:**

إذا كان المشرع يساهم بنصيب كبير في إقامة النظام العام، إلا أنه لا يستطيع أن يرسم صورة كاملة و شاملة للنظام العام نظرا لمرونة فكرة النظام العام وتطورها؛ ولذلك لا يمكن أن تصب في قالب تشريعي، فهي بطبيعتها تتعارض مع استقرار النصوص التشريعية.[31]

ونتج عن مرونة النظام العام أن بعض الدول أثرت ألا تنص عليها في صلب قوانينها مثال سكوت المشرع الفرنسي عن النص على النظام العام في المادة 16و المادة 686 من القانون المدني الفرنسي ،وكذلك القانون الأماني فقد عمد سكوت المشرع الفرنسي عن

النص على النظام العام في المادة 16والمادة 686من القانون المدني الفرنسي ،وكذلك القانون الأماني فقد عمد إلى إغفال النص عليه عند صياغة المادة138.[32]

6- اختلاف نطاق النظام العام باختلاف الزمان والمكان والمذهب السائد في الدولة: تمثل فكرة النظام العام مجموعة المصالح الأساسية و السائدة في المجتمع، ولما كانت هذه المصالح تختلف من مجتمع لأخر؛ لذا كان من الطبيعي أن تختلف فكرة النظام العام باختلاف الزمان والمكان والمذهب السائد في الدولة باعتبار أن النظام العام؛ كما قيل بحق هو تعبير عن فكرة اجتماعية حية، فحالة الآداب العامة والجو الفلسفي والاجتماعي والسياسي في لحظة معينة وفي مكان معين هي التي تكون للصدر المباشر للنظام العام.[33]

فالنظام العام إذن فكرة مرنة ونسبية تختلف باختلاف الزمان و المكان، فما يعتبر من النظام العام في دولة لا يعتبر كذلك في دولة أخرى مثال نظام تعدد الزوجات يعتبر في بعض الدول مخالفا للنظام، كالدول الأوروبية، في حين أنه لا يعتبر كذلك في دول أخرى كالدول الإسلامية.[34]

كما يختلف النظام العام باختلاف الزمان، فالتأمين على الحياة كان في الماضي يعتبر مخالفا للنظام العام، أما الآن فلا يعتبر كذلك وفي البلد الواحد قد تتغير فكرة النظام العام من جيل إلى أخر فالرق لم يكن مخالفا للنظام العام في مصر في أوائل القرن الماضي، ولكنه يعتبر مخالفا للنظام العام في الوقت الحاضر.[35]

ويلاحظ أخيرا أن فكرة النظام العام تضيق حيث يسود المذهب الفردي إذ أن هذا المبدأ يفسح المجال لمبدأ سلطان الإدارة فلا يتدخل القانون في شؤون الأفراد، إلا في أضيق نطاق ممكن، ولذلك تنكمش فكرة النظام العام ،و التالي تقل القواعد الآمرة . وعلى العكس حيث يسود المذهب الاشتراكي وما يؤدي إليه من زيادة تدخل الدولة لتنظيم علاقات الأفراد بما يحقق مصلحة المجتمع ،في هذه الحالة يخبو سلطات الإرادة ،وتتسع دائرة النظام العام فتكثر القواعد القانونية الآمرة.

2.3 واقع الحريات الفردية في إطار فكرة النظام العام:

تتغير الحريات الفردية من حيث الممارسات ومن حيث الظروف المحيطة بها؛ فقد تكون في الحالة العادية في شكلها الطبيعي إلا ما أخل منها بالنظام العام، ولكن سرعان ما تتغير إذا تغير الظرف وسار استثنائيا؛ فهنا يمكن القول بأن هذه الممارسات ستشهد بعض المضايقات وفي البعض الآخر حتى التعسف من طرف السلطات الإدارية، وعلى هذا سوف نبحث المحافظة على النظام العام و معاشرة الحريات في الظروف العادية في عنصر أول، أما العنصر الثاني فسوف نخصصه للظروف الاستثنائية.

أولا: الظروف العادية:

يقوم مبدأ المحافظة على النظام العام وصيانة ممارسة حريات الأفراد على ضرورة التلازم و التكامل بين السلطة و القانون، ولا يتصور وجود النظام الجماعي و استقراره و تقدمه بغيرها، ويستوي في ذلك أن تهدف السلطة إلى خدمة الإنسان الفرد، بحيث لا تشغلها الجماعة إلا بالقدر اللازم لتوفير الأمن و تحقيق العدالة، أو أن تهدف إلى خدمة الجماعة حيث لا يشغلها الفرد إلا كونه خلية حية، و قادرة على خدمة المجموع، أو كانت وسطا بين الأمرين لا تحابي، الفرد على حساب الجماعة، ولا تفرط في الضغط باسم الجماعة على الفرد بل تكون أداة لغرض تحقيق التوازن المقبول بينها.[36]

وتصرفات هيئة الضبط الإداري و الهيئات العامة الأخرى يستقر على عنصرين أساسيين:

- **العنصر الأول:** الالتزام بالقانون الطبيعي، وهو عبارة عن مبادئ عامة قانونية، يحتويها الجماعة ويستقر عليها، ويتخذ منها ركائز أساسية لمعنى العدل و أنصاف.

- **العنصر الثاني:** الالتزام بالمشروعية الوضعية، كالدستور و التشريع، وما يفرضه ذلك من ضرورة الالتزام لقاعدة القانون الأعلى، وهنا نفرق بين حالتين، هما: حالة وجود نصوص قانونية، و حالة عدم وجود مثل هذه النصوص.[37]

- حالة وجود نصوص قانونية: إن الحريات العامة ليست مطلقة، وبالتالي لا يستطيع الفرد أن يمارسها متى أراد و كيفما أراد، لا بد هناك من تنظيم قانوني يتوجب احترامه لكي لا تنقلب الحرية إلى نوع من الفوضى، لأن الحرية المطلقة تؤدي إلى شيوع الفوضى واضطراب منظومة المجتمع، وأن الحريات ذات طابع نسبي وهذا ما نص عليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1879 " لا حدود للممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا تلك التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع التمتع بهذه الحقوق نفسها"، وهذه الحدود لا يكمن تحديدها غلا بالقانون، كما نصت المادة الخامسة من ذات الإعلان " لا يجوز أن يمنع التشريع التصرفات الضارة بالمجتمع وكل ما لا ينص على منعه، لا يجوز أن يحال بين الفرد وإتيانه و ما لا يأمر به لا يمكن أن يجبر أحد على إتيانه".[38]

- حالة عدم وجود نصوص قانونية: هناك تختلف الإدارة ضيقا واتساعا حسب الظروف الزمنية والمكانية المحيطة بممارسة الحرية، ولا يعني ذلك أن سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري مطلقة ومحررة من كل قيد، فإن عدم وجود نص قانوني محدد يلزم الإدارة بالتدخل، حيث يكون للإدارة سلطة تقديرية ملائمة التصرف، ولكن ليس معنى ذلك أنها تكون ذات سلطة مطلقة، بل هي مقيدة دائما بفكرة تحقيق الصالح العام.[39]

ثانيا: الظروف الاستثنائية:

هناك أخطار تواجه المجتمع في وقت من الأوقات و لا يكفي لاحتواها مجرد اللجوء للوسائل الردعية العادية التي ينص عليها القانون العام في المجتمع، و تصير ظروف البلاد عن طبيعة أو استثنائية، مثال ذلك: أن تتعرض العلاقات بين الدول إلى أزمات، ينجم عنها حروب و دمار، و لا يقتصر الأمر على اضطراب الأحوال الدولية، كنشوب حرب فقط، فقد تحصل حوادث داخلية، و أزمات اقتصادية، أو ظروف صحية، كانتشار وباء، أو حرب أهلية أو أية كوارث طبيعية، ما يجعل الدولة تعد- على الرغم من كيانها القانوني- في فراغ تشريعي قد يواجه أو يدفع أي ضرر يهدد النظام العام فيها.[40]

وجميع هذه الظروف توصف بالفجائية و عدم التوقع، وتتحد في الأثر أو النتيجة المترتبة عليها، والمتمثلة في الخطر على كيان الدولة و بقائها، لذا وجب أعلاء سلامة الدولة على جميع الاعتبارات الأخرى، و من ثم تكون الإجراءات التي تستهدف تحقيق تلك السلامة مشروعة في مثل هذه الظروف، ولو خالفت في ذلك القانون في مدلوله طالما أنها تهدف إلى تحقيق الصالح العام.[41]

وعلى مر التاريخ أقرت الدول قديما مبدأ الخروج على الطرق التقليدية في نظام الحكم لمواجهة الظروف الطارئة، فنجد في الإمبراطورية الرومانية القديمة نظام شبيه بنظام الطوارئ، حيث تم تنصيب شخص واحد يطلق عليه الديكتاتور كان يعين من قبل القنصل بناءا على طلب مجلس الشيوخ بعد أن يقرر وجود ظرف طارئ خطير، وان الظروف العادية لن تتمكن من المحافظة على سلامة الجمهور، وقد كانت وظيفة هذا الديكتاتور في بداية الأمر عقد معاهدة حرب أو مواجهة حرب معينة وقد تطور الأمر فيما بعد و أصبح وظيفة هذا الديكتاتور في بداية الأمر عقد معاهدة حرب أو مواجهة حرب معينة، و قد تطور الأمر فيما بعد و أصبح وظيفة الديكتاتور لمدة معينة مرهون بوجود هذا الظرف الطارئ؛ كما كان يخضع لرقابة مجلس الشيوخ في رقابة تشبه إلى حد كبير بالرقابة القانونية، حيث كان مجلس الشيوخ يراقب تصرفات الديكتاتور ليتأكد من أنها لم تخرج عن مواجهة الظروف الطارئة[42].

هذا و قد فسر **"ابرهام لنكولن"** النظرية الكامنة في استخدام الدولة لسلطات الطوارئ حيث يمكن تلخيص هذه النظرية في الأتي: "كل إنسان لديه الحق أن يعيش و كل حكومة تعتقد أن لديها الحق في أن تعيش، و إذا كان القانون قد أعطى الحق للإنسان في الدفاع الشرعي فان منطق حماية الدولة يعطي لها الحق في الدفاع الشرعي كيانها عندما توجه أخطار تهدد كيان أو نظام الدولة.[43]

4. خاتمة:

إن مسألة التوفيق بين تحقيق أغراض النظام العام؛ وكذا ممارسة الحريات شيء صعب للغاية، لذا لا بد من تنازلات من جانب واحد؛ ألا وهو الحرية، حيث يجب التضحية في سبيل المصلحة العامة خاصة وإن تعلق الأمر بأمن البلاد وسلامة كيانها، لأن غاية النظام العام هو المحافظة على أرواح وممتلكات الأفراد؛ هذا في أول ترتيب لهذه الأهداف، فكيف نستطيع الموازنة بين ما يسمى بحرية وبين ما يتطلبه أمن الدولة؛ فليس من المعقول مطالبة بعض الممارسات فوق اعتبار الأمن، والأمثلة عديدة خاصة في ظل الوباء الراهن الذي يعيشه العالم فيطرح السؤال كيف يتم التوفيق بين بعض الحريات الخاصة بالأفراد والمحافظة علة صحة العامة، فأين المهم في هاذين المطلبين الصحة أم الحرية، لذا لا بد من التوفيق بين تحقيق أغراض الضبط الإداري وممارسة الحريات، ولكن هذا لا يمنع أن نعطي لهذه الممارسة نوعا من الفسحة في القيام ببعض الممارسات الضرورية دون عسف من السلطات الإدارية الضابطة، وهو ما يمنك اتخاذه في الحسبان من طرف الهيئات المكلفة بسن القوانين في كلا الظرفين؛ سواء الطرف العادي أم الظرف الاستثنائي.

ومن أهم النتائج والتوصيات التي يمكن إدراجها هي كالآتي:

- يجب على السلطات الاهتمام بتدريس الحريات لكافة المواطنين؛ حتى لا يكون فهم ممارسات الحرية بشكل خاطئ،
- عدم فرض خناق و قيود فوق المعتاد على بعض الممارسات من طرف الأفراد،
- ترشيد قرارات الضبط الإداري وفق دراسات خاصة في مجال تقييد الحرية،
- ترسيخ ثقافة العيش المشترك بين كافة الأفراد، والأولوية للمحافظة على النظام العام؛ وبالتالي استتباب أمن وسلامة الدولة،
- إشراك الفاعلون والحقوقيين في تنظيم بعض الحريات،
- ابتعاد سلطة الضبط الإداري عن التعسف في بعض القرارات الماسة بنشاط الأفراد، وتمكين الحلول المناسبة،
- ضرورة فهم الجميع أن ممارسة الحرية تنتهي بإحداث الضرر للغير، والابتعاد عن التهور واللامسؤولية،
- تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية والابتعاد عن كل أشكال التعسف وإساءة استعمال السلطة،
- تنمية روح التضامن والعمل على مبدأ لا ضرر ولا ضرار.

5. قائمة المراجع:

[1]- د. هبة عبد العزيز المدور، دور الرقابة القضائية في حماية الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2018. ، ص 138.

[2]- محمد محمود سعيد، نظرية الضبط الإداري في ظل الظروف العادية دراسة مقارنة مع القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2019.ص 29.

[3]- عصام علي الدبس، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2014، ص 143.

[4]- د. زكريا المصري، أسس الإدارة العامة- التنظيم الإداري- النشاط الإداري، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007. ص 970.

[5]- أ.د محمد علي الخلايلية، الوسيط في القانون الإداري- ماهية القانون الإداري – التنظيم الإداري – النشاط الإداري – النشاط الإداري – الوظيفة العامة – القرارات والعقود – الأموال العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2018، ص 193.

[6]- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، سنة 2008، ص 80.

7- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2012، ص 193.

8 - د. زنا جلال سعيد، الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العام والرقابة القضائية عليها، المكتب الجامعي الحديث، جامعة جيهان، السليمانية، سنة 2018، ص 27.

9- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018، ص 498.

[10]- أ.د محمد علي الخلايلية، الوسيط في القانون الإداري- ماهية القانون الإداري – التنظيم الإداري – النشاط الإداري – النشاط الإداري – الوظيفة العامة – القرارات والعقود – الأموال العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2018، ص 145.

[11]- د. محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة، 2018، ص2011.

[12]- مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، مبادئ القانون الإداري- التنظيم الإداري- الضبط الإداري- المرفق العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2016، ص 284.

[13]- سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري، سلسلة مباحث في القانون تحت إشراف مولود ديدان، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016، ص 151.

[14]- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، سنة 2008، ص 81.

[15]- نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائر،مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2020، ص 59.

[16]- د سليماني هندون، الضبط الإداري، دار هومة، الجزائر. سنة 2017، ص 48.

[17]- محمد محمود سعيد، نظرية الضبط الإداري في ظل الظروف العادية دراسة مقارنة مع القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2019، ص 148.

[18]- حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2015، 142.

[19]- د. زنا جلال سعيد، الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العام والرقابة القضائية عليها، المكتب الجامعي الحديث، جامعة جيهان، السليمانية، سنة 2018، ص30.

[20]- نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائر،مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2020، ص 64.

[21]- شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام – دراسة مقارنة- ط- 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، سنة 2018، 50.

[22]- نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائر،مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2020،ص 53.

[23]- نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائر،مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2020، ص 53.

[24]- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، سنة 200، ص 83.

[25]- محمد محمود سعيد، نظرية الضبط الإداري في ظل الظروف العادية دراسة مقارنة مع القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2019، ص 119.

[26]- . عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، سنة 2008، ص 84.

[27]- د سليماني هندون، الضبط الإداري، دار هومة، الجزائر. سنة 2017، ص 39.

[28]- نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائر،مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2020، ص 64.

[29]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، سنة 2008، ص 85.

[30]- عادل السعيد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008، 302.

[31]- عادل السعيد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008، ص203.

[32]- د سليماني هندون، الضبط الإداري، دار هومة، الجزائر. سنة 2017، ص 39.

[33]- عادل السعيد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008، ص203.

[34]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، سنة 2008، ص 84.

[35]- محمد علي الخلايلية، الوسيط في القانون الإداري- ماهية القانون الإداري – التنظيم الإداري – النشاط الإداري – النشاط الإداري – الوظيفة العامة – القرارات والعقود – الأموال العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2018، ص195.

[36]- عادل السعيد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008، ص428.

[37]- ياسين بن بريح، الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2014، 85.

[38]- نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائر،مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2020، ص 108.

[39]- محمد محمود سعيد، نظرية الضبط الإداري في ظل الظروف العادية دراسة مقارنة مع القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2019، ص 119.

[40]- أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون " القضاء الإداري"، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.، 89.

[41]- د سليماني هندون، الضبط الإداري، دار هومة، الجزائر. سنة 2017، ص 110.

[41]- سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري، سلسلة مباحث في القانون تحت إشراف مولود ديدان، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016، ص 160.